



١٩١٩

قرار رقم (لسنة ٢٠٢٣)

بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأمن العام وجميع فروعها بمديريات الأمن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأمن العام وجميع فروعها بمديريات الأمن برقم (٥١٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٥/٦.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١.

فقر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (الثالثة/١٠) من الباب الأول (بيانات عامة) والبنود (١، ٣، ٤) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/أ/١) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:
الباب الأول : (بيانات عامة)
المادة (الثالثة) :
(١٠) أجر الاشتراك :

هو المرتب الأساسي مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي ومضافاً إليه الأجر الإضافي بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك أربعة آلاف جنيه شهرياً.
ويعرف المرتب الأساسي وفقاً لقواعد الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٤/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية وفقاً لأحكام قانون الدولة بتقرير علاوة خاصة إضافية للعاملين وضم العلاوات الإضافية إلى الأجر الأساسي في التاريخ المحدد قرين كل منها بالقوانين المذكورة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (٥) : تتكون الاشتراكات وشروط العضوية مما يلي:

(١) يلتزم العضو بسداد رسم عضوية مرة واحدة عند انضمامه للصندوق طبقاً للجدول التالي :-

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء	٤٨٨٠٠
عميد	٤٥١٤٠



رئيس الهيئة

٤١٤٨٠	عقيد
٣٧٨٢٠	مقدم
٣٤١٦٠	راند
٣٠٥٠٠	نقيب / ملازم أول / ملازم

- يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة ثلاثة أشهر بدون فوائد.

(٣) يلتزم العضو بسداد الاشتراك الشهري وفقاً لما يلي:-

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
لواء	٢٦٠
عميد	٢٢٠
عقيد	١٧٥
مقدم	١٦٠
راند فأقل	١٣٠

(٤) موارد سنوية بحد أدنى سبعة مليون وخمسمائة ألف جنيه سنوياً (لمدة خمس سنوات) تلتزم الجهة بسدادها ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة الإحالة للتقاعد :

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة اللواء :-
١ - بالنسبة للعضو المؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/ ١٠) وبحد أقصى أربع مائة ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح